

في الاصح ولا ينقطع بعض سمكة فان فعل او بلغ سمكة تحية حل في الاصح  
 واذا رمي صيد متوحفا او يعير لندا او شاة مردت بسهم او اسل  
 على جرحه فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تزى بغير  
 ونحوه في غير لم يمكن قطعه حلقومه فكنا قد قلت الاصح لا يجزى بغير  
 الكلب وصحة الروياني والشاشي والبايع لم يفسر لوقته بعد واد  
 استغاثه بمن يستقبله فقد رد عليه ويكفي في الناد وللتردي جرح  
 يفيض الى الزهوق وقيل يشترط مرقق واذا ارسل سهما او كلبا او  
 طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدركه فيه حياة مستقرة او  
 اوركها وتعد ذبحه بلا تقصير بان سئل السكينة فوات قبل امكن  
 او امتنع بقوة ومات قبل القدرة حل وان مات للتقصير بان  
 لا يكون مع سكينة او غصبت او شبتة العمد حرم ولو رماه  
 فقتله نصفين حلا ولو اصاب من عضو يجرح مذكور حل للعضو  
 والبدن او بغير مذكور في ذبحه او جرحه جرحا اخر مذكورا حرم  
 للعضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل للجميع  
 وقيل حرم العضو ذكاة كل حيوان قدر عليه ينقطع كل الحلقوم وهو

مخرج النفس والرئ وهو مجرى الطعام ويستحب قتل الودجين  
 وهما عقان في صحنتي العنق ولو ذبح من عفاه عصف فان اسرع فقطع  
 الحلقوم والرئ وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال السكين في  
 اذن ثعلب وبيسن خيال وذبح بقو غنم ويجوز عليه وان يكون البعير  
 قائما معقول ركبة والبقرة والساة مضجعة لغيرها الا اسير وتترك  
 جملها اليمى ويشد باق القوائم وان يجد شقوته ويوجه للقبلة  
 وان يقول بسم الله ويصنع على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله  
 واسم محمد **فصل** في ذبح مقدر عليه وجرح غيره بكل محدث  
 يجرح كدبره ونخاسه وزهده وخيشه وقصير حرج وزجاجة الاظفار وسننا  
 وسائر العظام فلو قتل بمثل او نقل بمحدث كسندقة وسوط و  
 سهم بلا نضل ولا حد او سهم وينذبة او حرم نضل واشتر فيه عرض السهم  
 زمره ومات بها او تخنق باحولة او اصابه سهم فوقع بارض او  
 جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض وما حل  
 في كحل الاصطيد ويجوز الشباع والظير كليله وهد وبار وشاهين  
 بشرط كونها علمية بان تنزح جرحه الشباع بزجره صلحت ويسئل

مخرج